عدم الوطئ وصدقته عليه وطلقها هل يلزمه نصف المهر او كمال المهر اجاب يلزمه كمال المهر سئل
عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار وعند الحاكم الذي يراه وحكم بصحته هل
لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه ام لا اجاب ليس لها الرد بعد
ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه سئل عن امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم
انه ادعى عليها بالتزويج واقام بينة هل تقبل ويقضى بالنكاح اجاب نعم تقبل ويقضى بالنكاح
سئل عن الصغيرة اذا عقد لها ابوها وهي في حضانة الام او غيرها هل يسقط الحضانة
بذلك وتوخذ من الحاضنة ام لا اجاب لا تسقط الحضانة بذلك لا توخذ من الحاضنة
وتستمر عندها الى نهاية الحضانة بذلك بان تصير مشتهاة مطيقة للوطئ سئل عن رجل وكل
اخر بان يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجها منه باكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها
هل يلزمه ما سماه له ام ما وقع عليه العقد اجاب يلزمه المسمى بالعقد ان رضي به والا فلا
فلا اقل من المسمى ومن مهر المثل سئل عن تاجيل المهر الى وقت الطلاق او الى وقت الموت
هل يصح ام لا اجاب نعم يصح سئل اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل عليه
الى وقت الطلاق ام لا يتعجل ويتعجل بالطلاق البائن ام لا اجاب يتعجل بالطلاق الرجعي سئل
عمن تزوج امراة بمهر معلوم ثم جدد النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول ام الثاني اجاب يلزمه الاول
سئل عن الولي في النكاح اذا امتنع عن التزويج حتى ياخذ شيئا من الزوج فدفعه له وزوج
هل للزوج الرجوع عليه به اجاب نعم له الرجوع به عليه لانه رشوة سئل عن امراة بالغة وكلت
آخر تزويجها من فلان فزوجها الوكيل بحضرتها وبحضرة شاهد واحد هل يصح ام لا اجاب نعم يصح
العقد سئل عن رجل قال لاجنبية هذه اختي ثم تزوج بها بعد ذلك هل يصح النكاح ام لا اجاب
ان كذب نفسه وصدقته على ذلك يصح النكاح سئل عن المراة المغنية اذا كان لها محرم واراد
ان تحج حجة الاسلام هل لزوجها منعها ام لا اجاب ليس له منعها ولها ان تحج بلا اذنه سئل
عن رجل تزوج امراة بمصر محروسة ودخل بها واقام معها مدة واراد ان ينقلها الى الخانكاه
فهل له ذلك بدون رضاها اجاب نعم له ذلك بدون رضاها حيث اوفاها معجل صداقها
وكان الطريق امنا سئل عن شخص تزوج بكرا وطلقها قبل الدخول هل يحل له ان يتزوج بامها
ام لا اجاب لا يحل له ان يتزوج بامها سئل عمن خطب امراة خطبة شرعية ثم تزوجت بغير
الخاطب هل يصح التزويج ام تمنع من ذلك الخطبة السابقة اجاب نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك
الخطبة المذكورة سئل عمن تزوج امة على حرة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز سئل عمن تزوج امراة
لها ولد من غيره اشهد على نفسه انه رضي به ان ياكل من ماكوله ويشرب من مشروبه ويقام عليه ...
ما دامت والدته في عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع عن الاشهاد المذكور ومنع الولد من الدخول
الى منزله ام الاشهاد لازم مانع له من ذلك اجاب نعم له الرجوع فيما اشهد به عليه ومنع الولد
من الدخول الى منزله ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل عن رجل اذا قال لامراته هذه
ابنتي من النسب ولها نسب من غيره معروف هل يفرق بينهما ام لا اجاب لا يفرق بينهما بذلك

سئل

سئل عن الصغيرة اذا زوجت من آخر ولم يكن لها ولي وانه بالبلد قاض هل ينعقد النكاح ام لا
اجاب نعم ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ سئل عن الصغيرة اذا زوجها غير الاب
والجد ودخل بها الزوج وبلغت عنده هل لها الخيار على الفور حتى يبطل بسكوتها اجاب لا يبطل خيارها
بالسكوت وانما يبطل بالرضى بالنكاح صريحا او يوجد منها ما يدل على الرضى كالتمكين من الجماع او طلب
النفقة او ما اشبه ذلك سئل عن شخص له ابنتان كبرى وصغرى فالكبرى اسمها فاطمة والصغرى اسمها صالحة
فخطب رجل الكبرى فعند التزويج قال له زوجتك بنتي صالحة وقبل الخاطب التزويج ظانا انها كبرى هل له
الخيار ام لا اجاب ينعقد النكاح على الصغرى ولا خيار له سئل عن القاضي اذا زوج الصغيرة
بالولاية من ابنه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز سئل عن الكافر هل يثبت له ولاية التزويج على ولده الصغير
الكافر كالمسلم اجاب يثبت له الولاية كما تثبت للمسلم سئل عن الوصي هل يملك تزويج امة اليتيم المشمول
بوصايته اجاب نعم يملك ذلك سئل عن امراة ادعت على رجل انها امراته ولا بينة لها فقال لها
ان كنت امراتي فانت طالق هل يكون ذلك اقرارا بالنكاح ام لا اجاب لا يكون اقرارا سئل
عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم بحكم الولاية الشرعية فبلغت هل لها الخيار ام لا اجاب لها الخيار
ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخته سئل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا فرق بينهما
قبل الدخول بها هل يحل له ان يتزوج بها ام لا اجاب نعم يحل له ان يتزوج بها سئل عن الزوج والمراة
اذا اختلفا في المهر فادعى الزوج انه تزوجها على اقل مما ادعته ولا بينة لاحدهما ما الحكم في ذلك اجاب
يتحالفان ولا يفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل سئل عمن تزوج امراة ومات عنها قبل الدخول بها هل
عليها عدة منه وهل عليه الصداق ام نصفه اجاب نعم عليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام
وتستحق لها المهر تاخذه من تركته سئل عن الصغيرة التي لا ولي لها سوى الام او الاخت الشقيقة
من يزوجها منهما اجاب ولاية التزويج للام لتقدمها على الاخت سئل عمن تزوج بنتية بكرا قاصرة
بولاية امها ثم بعد مدة ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح هل يبطل النكاح بذلك ام لا
اجاب لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقد بينهما سئل عن رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ظهر
انها في عصمة الغير وفرق بينهما وقضى بها للاول هل له وطئها من غير عدة ام لا بد من عدة اجاب
ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاول تجب العدة وان كان يعلم لا تجب ويحل للزوج الاول وطئها
سئل عن الجد او الوصي هل له ان يزوج امة الصغير الذي في ولايته اجاب نعم له ذلك سئل
عن الصغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غائب هل لها اختيار فسخ النكاح في غيبته ويفرق
الحاكم بينهما اجاب لها ان تختار نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك سئل عن البكر البالغة والثيب
البالغة اذا اذنت للقاضي الحنفي ان يزوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون التزويج
حكما منه كما لو كانت المولية له وزوج بحكمها ام لا يكون حكما منه ولكونه كالوكيل عنها اجاب لا يكون
التزويج المذكور حكما منه ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم الولاية ويكون كالوكيل عنها سئل عن رجل
تزوج بامراة ودخل بها قبل ان يدفع لها معجل الصداق فارادت ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل
صداقها هل لها ذلك بعد الدخول بها ام لا اجاب لا تستحق النفقة لاجل المنع المذكور نعم لها ان تمنع
نفسها منه لتقبض معجل صداقها عليه ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة ولا تمنع من ذلك
المنع المذكور سئل عن اذا اختلف ورثة الزوجة مع الزوج في المهر ولا بينة القول قول من او يرجع
الى مهر مثلها اجاب القول للزوج في مقداره سئل عمن زوج ابنته القاصرة من اخر بصداق معلوم
شرط قبض بعضه قبل الدخول والباقي على حكم الحلول هل له بينها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول

Copyright © King Saud University